تشـــــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١/٣١ برئاســـة القاضـــي الســـيد جاســـم محمد عبود وعضـــوية القضـــاة الســـادة ســـمير عباس محمد وغالب عامر شـــنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: قيصر احمد عكلة.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني عباس مجيد شبيب.

٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن دائرة المدعى عليه الثاني أصدرت قراراً بموجب الكتاب الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/٥٠١٦) في ٢٠٢٣/١٠/١٢ والمعطوف على كتاب وزارة الصناعة والمعادن بالعدد (س.م.و/٤٣١٨٣) في ٢٠٢٣/١٠/١، المتضمن إشغال المدعي لمنصب مستشار في وزارة الصناعة والمعادن بالوكالة وليس أصالة، ولما جاء هذا القرار مجحفاً وماساً بحقوقه بادر للطعن به أمام هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور للأسباب الآتية: ١- في ظل ظروف قانونية صحيحة عُيّن المدعي مفتشاً عاماً أصالةً لمؤسسة السجناء السياسيين بموجب الأمر الديواني رقم (٢٨) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.ن/د٢/٣٩٨٠/٧٨) في ٢٠١٤/٣/١٦، ثم نُقِل إلى وظيفة مفتش عام في وزارة النقل أصـــالة بموجب الأمر الديواني المرقم (١١/س) الصـــادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/١٣٢٦) في ٢٠١٦/٦/١٩، وبعدها عُين مفتش عام أصالة في جهاز مكافحة الإرهاب بموجب الأمر الديواني رقم (٤٧) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/د٦/م.ر.١٨/٢٦٠٢) في ٢٠١٩/٨/٧، وكان قد صـــدر القانون رقم (٢٤) لســـنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، حيث أكدت هذه المحكمة على صحة قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، واستناداً إلى الفقرة (٣) منه، نُقِل المدعي من جهاز مكافحة الإرهاب إلى وزارة الصـــناعة والمعادن بالدرجة الوظيفية (عليا/ أ) مع التخصيص المالي، ثم عُيّن مستشاراً للوزارة لشؤون التنمية بموجب الأمر الديواني رقم (٥٥) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م.ر.و/س/د٧/٣٠٥٧/٢٠) في ٢٠٢١/٨/١٢، وتأكيده بكتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م.ر.و/د٧/٢١٧٢٦/٢٠) في ٢٠٢١/١٢/١٦، ومنذ صـــدور الأمر الديواني رقم (٥٥) ولغاية تقديم هذه الدعوى فقد نُظِم مركزه القانوني في وزارة الصناعة والمعادن على العنوان الوظيفي بصفة مستشار الوزارة أصالة وبالدرجة الوظيفية (عليا/أ) التي هي درجة المفتش العام بموجب الأمر الديواني رقم (٢٨) لســـنة ٢٠١٤، الذي ما يزال نافذاً لغاية الآن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وجرى احتساب الأمور المالية وفقاً لذلك، والتي تشمل (العلاوات السنوية والتحاسب الضريبي والاستقطاعات التقاعدية) بحسب استحقاق درجة مستشار (عليا/ أ) أصالة. ٢- سبق للمحكمة أن أصدرت العديد من الأحكام، ومنها (١٨/اتحادية/٢٠٢٣) و(١٢٠/اتحادية/٢٠٢٣) و(١٦٤/اتحادية/٢٠٢٣) حيث تضمنت أن نقل المفتشين العموميين المعينين بالأساس إلى وظائف أخرى في الوزارات المنسبين إليها، وتخويل الوزير إعادة تعيينهم بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام لا يعني شمولهم بأحكام المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور، لكونهم قد اكتسبوا مركزاً قانونياً بموجب الأمر الديواني رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤، وإن حلّ المكاتب لا يعني إلغاء مراكزهم القانونية، وبالتالي لا سند قانوني لإعادة عرضهم على مجلس الوزراء للتوصية إلى مجلس النواب بالتعيين، وإن من جرى نقلهم يستحقون العناوين الوظيفية المنقولين إليها على أن لا تكون أعلى من عناوينهم السابقة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة القرار الصادر بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/٥٠١٦) في ٢٠٢٣/١٠/١٢، وإلزام المدعى عليهما بتنفيذ الأمر الديواني رقم (٥٥) الصادر بكتاب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/د٧/٢٠/٣٠٥٧) في ٢٠٢١/٨/١٢، وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٩٥/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاهما باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٦، التي تضمنت أن طلب المدعي يقع خارج اختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور، وإن الأمر الديواني رقم (٥٥) والمتضمن تكليف المدعي بوظيفة مستشار بالدرجة العليا قد جرى تنفيذه من الوزارة والأمانة، كما أن الأمر الديواني المبحوث عنه آنفاً لم يتضمن تعيين المدعي (أصالة) بمنصبه، بل أشار إلى إشغاله وظيفة مستشار، وعليه لا يوجد سند لإقامة الدعوى ضد المدعى عليهما؛ لعدم توجه الخصومة من هذا الجانب استناداً لأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما أن الفقرة (٣) من القرار (٣٨٩) آنف الذكر، تضمنت بأن يقوم الوزير المختص في الجهة التي كان يعمل بها المفتش العام، باقتراح وظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام، وإن النص واضح بالاقتراح وهو لا يعني التعيين، وإذ ما رُشِح المفتش لهذه الوظيفة فإنه يصدر قراراً من مجلس الوزراء بتعيينه وإذا رُشِح لوظيفة ضمن الوظائف الواردة بأحكام المادة (٦١/خامساً) من الدستور، يتولى مجلس الوزراء التوصية بالتعيين على وفق أحكام المادة (٨٠/خامساً) من الدستور، وإن القول بصلاحية رئيس مجلس الوزراء بنقل المفتش العام إلى وظيفة مدير عام يعني وجود تخويل من مجلس الوزراء بذلك، وهو ما ورد بموجب قرار مجلس الوزراء (٣٤١) لسنة ٢٠٢١، المتضمن تخويل رئيس الوزراء بتعيين المديرين العامين، كما إن الفقرة (٣) لا تنطبق على المدعي لكونه لم يكن ضمن ملاك وزارة الصناعة، لا سيما أن المحكمة الاتحادية العليا بقرارها بالعدد (١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣) أكدت على أن المستشار طالما يعد مستشار بدرجة (عليا/ أ) فإن ذلك يستلزم التقيد بأحكام الدستور وما جاء بأحكام المادة (٦١/خامساً) منه، وإن الحكم انصرف إلى آلية تعيين المستشارين في السلطة التشريعية فأنه من باب أولى التقيّد بذلك عند تعيين المستشارين ضمن السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى أن المدعي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لم يجرِ نقله إلى وزارة الصناعة وتكليفه بوظيفة مستشار، وإنما جرى نقله بوظيفة مدير عام في وزارة الصناعة وقد بيّن بلائحة الدعوى أنه نُقِل بدرجة (عليا/ أ) ولم يذكر الدرجة التي جرى نقله بموجبها، وهي درجة مدير عام (عليا/ ب)، وعليه فإن القرارات المذكورة آنفاً لا تنطبق بحقه لا سيما وأن وزارة الصناعة لم تقم بترشيحه إلى أي وظيفة بخلاف نص القرار المذكور آنفاً مع الإشارة إلى أن المدعي بتاريخ إصدار الأمر الديواني رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢٠، لم يكن بوظيفة مفتش عام لأن القانون ألغى هذه الدرجة بعد أن ألغى مكاتب المفتشين العموميين بموجب أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، وإن المدعي وقع بتناقض وهو الإشارة إلى الأمر الديواني رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤، بأنه مازال نافذاً، بينما ألغى القانون المتقدم ذكره مكاتب المفتشين العموميين، وإن القول بخلاف ذلك يعني مخالفة نصوص قانونية صريحة، وإن الأمانة تمارس صلاحياتها بموجب أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١، والنظام الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ واللذين يلزمانها اتباع الإجراءات القانونية بشأن تعيين أو تكليف أصحاب الدرجات العليا، وليس لها العمل بخلاف ذلك طالما كانت قراراتها أو أوامرها التي تصدر موافقة لأحكام القانون والنظام آنفاً، ومع ذلك فإن الأمانة ملتزمة بتنفيذ الأمر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١، كما أن الأوامر الديوانية التي أشار إليها المدعي جرى تنفيذها من الأمانة، لذا طلب وكيلا المدعى عليهما رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حددت المحكمة موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات وحضر وكيلا المدعى عليهما، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم واستكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي قيصر أحمد عكلة قد أقام هذه الدعوى مخاصماً رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما مدعياً بأنه سبق وأن عُيّن في ظل ظروف قانونية صحيحة مفتشاً عاماً أصالةً لمؤسسة السجناء السياسيين بموجب الأمر الديواني رقم ٢٨ الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.ن/د٢/٣٩٨٠/٧٨) في ٢٠١٤/٣/١٦، ومن ثم نُقِل إلى وظيفة مفتش عام أصالةً في وزارة النقل بموجب الأمر الديواني المرقم (١١/ س) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/١٣٢٦) في ٢٠١٦/٦/١٩ ونُقِل إلى مفتش عام جهاز مكافحة الارهاب بموجب الأمر الديواني الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/د٦/م.ر.١٨/٢٦٠٢) في ٢٠١٩/٨/٧، وبعد صدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، وصدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ واستناداً للفقرة (٣) من القرار المذكور آنفاً نُقِل من جهاز مكافحة الإرهاب الى وزارة الصناعة والمعادن بالدرجة الوظيفية (عليا أ) مع التخصيص المالي، وعُيّن مستشاراً للوزارة المذكورة لشؤون التنمية بموجب الأمر الديواني رقم (٥٥) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/د٧/٣٠٥٧/٢٠) في ٢٠٢١/٨/١٢، وأنه مستمر بإشغال عنوانه الوظيفي المذكور آنفاً منذ ذلك التاريخ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والى حين إقامة هذه الدعوى، وتحتسب أموره المالية وفقاً لذلك والتي تشمل العلاوات السنوية والتحاسب الضريبي والاستقطاع التقاعدي بحسب استحقاق درجة مستشار (عليا أ)، لكن المدعى عليه الثاني الأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفته قد أصدر كتابه بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/٥٠١٦) في ٢٠٢٣/١٠/١٢ المتضمن بأن إشغاله لمنصب مستشار في وزارة الصناعة والمعادن كان على سبيل الوكالة لعدم استيفائه آلية التعيين المنصوص عليها في الدستور، لذا طلب دعوة المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما للمرافعة والحكم بعدم صحة القرار الصادر في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المشار إليه آنفاً، وإلزامهما بتنفيذ الأمر الديواني رقم (٥٥) في ٢٠٢١/٨/١٢، وتحميلهما الرسوم والمصاريف. دفع وكيلا المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما الدعوى وطلبا ردها شكلاً لعدم اختصاص المحكمة بالطعن بالقرارات الإدارية الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، كما طلبا رد الدعوى موضوعاً؛ لكون المدعي قد كُلِف بوظيفة مستشار بالدرجة العليا، وإن هذا الأمر قد جرى تنفيذه من الوزارة ومن الأمانة العامة لمجلس الوزراء وإن الأمر الديواني – محل الدعوى – لم يتضمن تعيين المدعي أصالةً بمنصبه، بل أشار إلى إشغاله وظيفة مستشار فقط، كما أن المدعي لم يجرِ نقله إلى وزارة الصناعة والمعادن بوظيفة مستشار، وإنما جرى نقله إليها بوظيفة مدير عام، وإن الوزارة المذكورة لم تقم بترشيحه إلى وظيفة مستشار وفقاً لما تطلبته الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، وإن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ملزمة باتباع الإجراءات القانونية بشأن تعيين أو تكليف أصحاب الدرجات العليا. وبعد اطلاع المحكمة على اللائحة المقدمة من وكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما والاستماع إلى أقوال طرفي الدعوى تجد المحكمة أن دعوى المدعي مقبولة من الناحية الشكلية؛ لأن المدعي والمدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما خصمان قانونيان تتوافر فيهما شروط الخصومة، ويمتلكان الأهلية القانونية للتقاضي، وإن الدعوى تدخل في اختصاص هذه المحكمة استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والبند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، كما تجد المحكمة أن مصلحة المدعي متحققة في هذه الدعوى وفقاً لأحكام المواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ومن الناحية الموضوعية تجد المحكمة أن الأمر الديواني رقم ٥٥ في ٢٠٢١/٨/١٢، والذي تضمن نقل المدعي (قيصر احمد عكلة) بالدرجة (عليا أ) إلى وظيفة مستشار في وزارة الصناعة والمعادن لشؤون التنمية قد جاء نتيجة لصدور القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩، والذي خوّل بموجب المادة (٣/أولاً) منه، مجلس الوزراء إصدار القرار اللازم لمعالجة من يشغل وظيفة مفتش عام من غير المشمولين بقانون التقاعد، وإن نقل المدعي إلى وزارة الصناعة والمعادن بدرجة مستشار وبدرجة (عليا أ) جاء تطبيقاً صحيحاً للنص المذكور آنفاً، ولقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، وهذا ما أكده الكتاب الصادر عن مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٠/٢١٧٢٦) في ٢٠٢١/١٢/١٦ المتضمن بـ((أن نقل خدمات المدعي قيصر أحمد عكلة الهاشمي بالدرجة (عليا أ) إلى وظيفة مستشار شؤون التنمية في وزارة الصناعة والمعادن لا يحتاج إلى إجراء حذف واستحداث

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لوجود درجة وظيفية شاغرة ضمن مفردات ملاك الوزارة فضلاً عن أن من جرى نقلهم يستحقون العناوين المنقولين إليها على أن لا تكون أعلى من عناوينهم ولا يمكن اعتباره معيناً بالوكالة لكون المفتشين العموميين سبق وأن عينوا أصالةً بموجب صلاحيات رئيس مجلس الوزراء وبدرجة وكيل وزارة استناداً إلى أحكام أمر سلطة الائتلاف رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، والأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، وبالتالي فإن نقل المدعي إلى وظيفة مستشار بذات الدرجة (عليا أ) يعني أنه يشغل هذه الوظيفة أصالة))، وتجد المحكمة أن المدعي كان يشغل منصب مفتش عام أصالةً، وهو من الدرجات العليا (أ)، ولعدم جواز تعيين الموظف لمرتين في الدرجة الوظيفية ذاتها، لذا يكون الأمر الديواني رقم ٥٥ في ٢٠٢١/٨/١٢ صحيحاً، وقد رتب مراكز قانونية وحقوق وواجبات للمدعي وعليه منذ تاريخ صدوره، وإن القرارات والأوامر الإدارية والديوانية تبقى مرعية وترتب آثارها من تاريخ صدورها ما لم يتم سحبها أو إلغائها من الجهة التي أصدرتها وفقاً للقانون أو الحكم بعدم صحتها من القضاء، وإن ذلك يجب الالتزام به من مؤسسات الدولة جميعاً لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بإلزام المدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ الأمر الديواني رقم (٥٥) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/د ٣٠٥٧/٢٠/٧) في ٢٠٢١/٨/١٢ المتضمن نقل المدعي قيصر أحمد عكلة بالدرجة (عليا أ) إلى وظيفة مستشار وزارة الصناعة والمعادن لشؤون التنمية.

ثانياً: الحكم بعدم صحة ما تضمنه كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/٥٠١٦) في ٢٠٢٣/١٠/١٢ المتضمن بأن إشغال المدعي قيصر أحمد عكلة لمنصب مستشار في وزارة الصناعة والمعادن على سبيل الوكالة، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١٩/رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٣١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566